575922 ـ هل يلزم الخاطب الإخبار بأنه لا يسمع بإحدى أذنيه؟

السؤال

اكتشفت أن ابني عنده إذن لا يسمع بها، والأخرى سليمة والحمد لله، والأطباء قالوا: إما خلق بها هكذا، أو أصابه فايروس، وأثر عليها، ولكن ليست وراثية.
السؤال:
هل عندما يتقدم لخطبة فتاة يجب عليه ذكر هذا الموضوع من باب الأمانة؟ وإذا لم يذكر هل يعتبر غشا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

العيوب التي يجب بيانها في النكاح هي العيوب التي تمنع كمال الاستمتاع أو ينفر أحدهما من الآخر عادة.

قال ابن القيم رحمه الله: "كلّ عيب ينفّر الزّوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النّكاح من الرّحمة والمودّة يوجب الخيار " انتهى من "زاد المعاد" (5/ 166).

وقال الشيخ ابن عثيمين:

"والصحيح أنه ـ العيب في النكاح ـ مضبوط بضابط محدود، وهو ما يعده الناس عيبا، يفوت به الاستمتاع أو كماله، يعني ما كان مطلق العقد يقتضي عدمه، فإن هذا هو العيب في الواقع" انتهى من "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (12/ 203).

وقال: "والصواب أن العيب ـ في النكاح ـ كل ما يفوت به مقصود النكاح، ولا شك أن من أهم مقاصد النكاح المتعة والخدمة والإنجاب، فإذا وجد ما يمنعها فهو عيب، وعلى هذا فلو وجدت الزوج عقيما، أو وجدها هي عقيمة فهو عيب، ولو وجدها عمياء فهو عيب؛ لأنه يمنع مقصودين من مقاصد النكاح وهما المتعة والخدمة، ولو وجدها صماء فإنه عيب، وكذلك لو وجدها خرساء فإن ذلك عيب" انتهى "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (12/ 220).

فما كان مندرجا تحت هذه العيوب، وجب بيانه قبل عقد النكاح، لأنّ إخفاءها يوجب خيار الفسخ.

ثانيا:

ما ذكرتِ من عدم سماع ابنك بإحدى أذنيه: إن كان ذلك يؤثر على سمعه، فيحتاج من يخاطبه إلى أن يرفع صوته فوق المعتاد، أو أن يعيد كلامه أكثر من مرة، فهذا عيب يحصل بسببه النفور، وتشعر الزوجة بالغش إن لم تخبر به.

وإن كان لا يحتاجه معه إلى ما ذكرنا من رفع الصوت أو تكرار الكلام، فليس عيبا، ولا تظهر حاجة للإخبار به، وعدم إخبار الخاطب به ليس من الغش وإخفاء العيوب.

ولمزيد تفصيل ينظر الفتوى: (479433)، و (111980).

والله أعلم